

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تقبل ولو في الحد فلا يكمل وأن هربه فيه توبة .
- قوله ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .
- هذا أحد الوجهين .
- واختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح .
- وجزم به الزركشي .
- وقيل له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على طنه أنه يندفع به وهذا المذهب .
- جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما .
- وقاله في الترغيب وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .
- جزم به في المستوعب .
- وقيل له المناشدة .
- وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء إن خاف أن يبدده .
- قلت وهو الصواب .
- قال بعضهم أو يجهله .
- قوله فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وخرج الحارثي قولا بالضمان من ضمان المائل في الإحرام على قول أبي بكر